

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَي  
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقديم طلبات الاشتراك إلى  
**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**  
ص. ب: ٤٤٦، هـ اتف: ٥٣١٠٧٣ دبـي



## **المحتويات**

- ١ - قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن انشاء مركز التدريب ٥ والتأهيل
- ٢ - قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون المعهد القضائي ٢١ رقم (١) لسنة ١٩٩٦
- ٣ - قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن الاوسمة والانواع ٢٦ والشارات بقوة شرطة دبي
- ٤ - قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون رسوم المحاكم ٣٤ رقم (١) لسنة ١٩٩٤
- ٥ - امر بانتداب المستشار القانوني للبلدية دبي لتمثيل البلدية لدى المحاكم ٣٦
- ٦ - امر بشأن الاراضي المنوحة كمحطات لتوزيع البترول ٣٧
- ٧ - قرار بترقية موظف. ٣٨



قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

بشأن

## إنشاء مركز التدريب والتأهيل

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر اصدار القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### تعريفات

##### مادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون مركز التدريب والتأهيل رقم (٣) "

سنة ١٩٩٧ " .

##### مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل

السياق على غير ذلك :

سمو رئيس الشرطة والامن العام بدبي الرئيسي

قائد عام شرطة دبي القائد العام

قوة شرطة دبي القوة

مركز التدريب والتأهيل المركز

مجلس ادارة مركز التدريب والتأهيل مجلس الادارة

كل من الحق بالمركز من اجل التدريب المنتسب

والتأهيل .

## **الفصل الثاني**

### **إنشاء المركز ومهامه**

#### **مادة (٣)**

ينشأ بموجب هذا القانون مركز يسمى " مركز التدريب والتأهيل " ويُلحق بالقيادة العامة لشرطة دبي .

#### **مادة (٤)**

يقوم المركز باعداد وتدريب وتأهيل المنتسبين اليه من مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية نفسياً وبدنياً واجتماعياً وثقافياً ومهنياً ، ومتابعة رقابتهم ورعايتهم بعد تخرجهم من المركز .

## **الفصل الثالث**

### **ادارة المركز**

#### **مادة (٥)**

يتولى الادارة على المركز مجلس ادارة برئاسة ضابط من ذوي الرتب العليا ، وعضوية كل من :

**مدير المركز**

**مدير ادارة التوجيه المعنوي بالقوة**

**رئيس قسم حقوق الانسان بالقوة**

**المشرف التأهيلي بالمركز**

**طبيب المركز**

ممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام

ويعين رئيس المجلس سنوياً بقرار من القائد العام .

#### مادة (٦)

يختص مجلس الادارة بما يأتي :

- ١- رسم السياسة العامة للمركز والاشراف على تنفيذها .
- ٢- وضع مشاريع الانظمة لشؤون المركز بما في ذلك انظمة التدريب والتأهيل والرعاية اللاحقة ورفعها للقائد العام لاصدار القرارات المناسبة بشأنها .
- ٣- اقتراح تعيين العاملين بالمركز ورفع التوصيات بهذا الشأن للقائد العام .
- ٤- النظر في المسائل التي يرى القائد العام عرضها على مجلس الادارة فيما يتعلق بالمركز .

#### مادة (٧)

ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر ، ويجوز دعوته الى عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء ، ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون المداولات سرية وان كانت احدى المسائل المعروضة تمس احد الاعضاء وجب عليه التناهي عن حضور الاجتماع .

ويجوز للمجلس ان يستعين بأحد الخبراء او المستشارين في جلساته دون ان يكون له صوت معدود ، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون قرارات المجلس مسببة .

#### **مادة (٨)**

تكون قرارات مجلس الادارة نافذة من تاريخ اعتمادها من القائد العام .

#### **مادة (٩)**

(١) يعين القائد العام مديرًا للمركز يتولى ادارته من النواحي الفنية والمالية والادارية ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة المعتمدة والاوامر والتعليمات الصادرة اليه من القائد العام ، وذلك كله في حدود احكام هذا القانون .

(٢) يعين القائد العام نائباً لمدير المركز لمساعدته في اداء مهامه ويقوم مقامه في حال غيابه ، ويتولى امانة مجلس الادارة .

#### **مادة (١٠)**

يختص مدير المركز بما يلي :

- ١- الاشراف على العاملين معه في المركز من منتسبي القوة .
- ٢- حفظ الامن داخل المركز والتأكد من ذلك حين نقل المنتسب لأية جهة اختصاص خارجه .
- ٣- اقتراح برامج الدورات التدريبية والفنية والتأهيلية وسياسة ايفاد العاملين بالمركز في المهمات العلمية ، والاشتراك في المؤتمرات لمتابعة التقدم العلمي في مجالات تخصصهم .
- ٤- اقتراح المناهج بكلفة مستوياتها للمنتسبين ومحتوها العلمي والفنى .
- ٥- تحديد الكتب والمراجع والدوريات والصحف والمجلات بالمركز وتيسير حصول المنتسبين عليها وتدعم المكتبة بصورة دورية .
- ٦- اقتراح نظام الاختبارات والفحوص الفنية المقررة وعدد ساعاتها وتشكيل لجانها .

- ٧- اقتراح خطة للزيارات الميدانية .
- ٨- اقتراح البرامج الترفيهية والرحلات الجماعية للمنتسبين خارج المركز .
- ٩- مقاولة كل مناسب عند دخوله المركز وتنبيهه الى القواعد والأنظمة المتبعة داخل المركز قبل تحويله الى الجهة المختصة بالمركز .
- ١٠- التأكد من صحة ونفاذ امر الالتحاق بالمركز .
- ١١- التأكد من ان الصحة والنظافة بوجه عام تسير وفق الخطة الموضوعة وتنفيذ مراقبة أي توجيهات او تعليمات صحية او غير ذلك سواء كانت خاصة بالمركز او بالمنتسبين ، وابلاغ القائد العام او نائبه بكل التطورات او المشاكل التي من شأنها ان تعيق الاداء .
- ١٢- المراقبة الدائمة للمنتسبين وتقديم التقارير الخاصة بسلوكهم كلما دعت الحاجة الى ذلك للجهات المختصة .
- ١٣- عرض المنتسبين للكشف الطبي الدوري .
- ١٤- النظر في مخالفات المنتسبين التأديبية واصدار القرارات المناسبة بشأنها .
- مادة (١١)**
- على مدير المركز ان يبلغ القائد العام او نائبه فوراً في الحالات الآتية :
- ١- وفاة أي مناسب فجأة او نتيجة لحادث او انتشار .
  - ٢- اصابة أي مناسب باصابة بليغة .
  - ٣- الهروب الفردي او الجماعي .
  - ٤- وقوع او ارتكاب جنائية من المنتسبين او عليهم .

- ٥- وقوع او ارتكاب جنحة من المنتسبين او عليهم ، ولا يكفي فيها الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون .
- ٦- الاضراب او الشغب او التجمهر غير المشروع داخل جدران المركز .
- ٧- الامراض الوبائية بكافة اشكالها .
- ٨- توصية الطبيب بحجز المنتسب في المستشفى لتلقي الرعاية الطبية .

#### **مادة (١٢)**

يجب على مدير المركز اتخاذ كل الاجراءات السرية الالازمة لمنع تسرب اية معلومات عن أي منتسب ، كما يجب عليه عند قبول المنتسبين اعطائهم ارقاماً واستبدال اسمائهم الحقيقية باسماء ثلاثة مستعارة ، وذلك لعدم كشف هوية الملتحقين بالمركز لاي فرد مهما كانت صفتة .

#### **الفصل الرابع**

##### **المنتسبون**

#### **مادة (١٣)**

يجب ان تتتوفر في من يلحق بالمركز الشروط الآتية :

- ١ - ان يكون من مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة .
- ٢ - ان لا تزيد سنه على اربعين عاماً وان لا تقل عن ثمانية عشر عاماً .
- ٣ - ان يكون خالياً من العاهات والامراض المعدية او المستعصية ( ويثبت ذلك بمعرفة الهيئة الطبية المختصة ) .
- ٤ - ان لا يكون مطلوباً لأية جهة قضائية في دولة الامارات العربية المتحدة .

#### **مادة (١٤)**

يتم الحق المتنسبين للمركز على النحو الآتي :

- ١- الحالون من قبل سمو الحاكم او نائبه او الرئيس .
- ٢- الحالون بقرار من المحكمة او النيابة العامة .
- ٣- المتقدمون من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء انفسهم او من قبل ذويهم الى المركز طلباً العلاج ، ويشترط في هذه الحالة موافقة القائد العام على الحاقد .

#### **مادة (١٥)**

يجب تفتيش كل منتسبي عند دخوله المركز وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات او نقود تزيد عن حاجته او اشياء ذات قيمة وتودع في خزانة المركز لتسليم اليه عند خروجه ما لم يرغب في تسليمها الشخص معين فتسلم اليه .

#### **مادة (١٦)**

يعامل المنتسب المعاملة الحسنة وتهيأ له كل الاسباب الكفيلة بصون كرامته وانسانيته ، وعلى مدير المركز التأكد من ذلك .

#### **مادة (١٧)**

- ١- يزود كل منتسب بمجرد دخوله للمركز بالتعليمات والاوامر والنظم المقررة لمعاملة المتنسبين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المركز ، والطرق المصحح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الاخرى التي يتعين المامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المركز .

٢- اذا كان المنتسب اميماً يتبلغ اليه ما ورد في الفقرة السابقة شفوياً .

٣- يجب ان يوقع كل منتسبي على الاقرار الخاص بالعلم بتلك النظم والتعليمات ويوضع هذا الاقرار في ملف المنسوب الشخصي ، و اذا رفض التوقيع يشار الى ذلك على ذات الاقرار .

#### مادة (١٨)

١- تهياً لكل منتسب الفرصة لتقديم الالتماسات والشكوى الشفهية الى مدير المركز او المشرف الاجتماعي .

٢- يسمح لكل منتسب بتقديم الالتماسات او الشكاوى الشفهية الى القائد العام او نائبه او أي مسؤول آخر مخول بالتفتيش ، ويجوز له الانفراد مع القائم بالتفتيش اذا طلب ذلك بغية البوح بشيء ما .

٣- يسمح لكل منتسب بتقديم التماس او شكوى خطية وبدون رقابة لحتوياتها الى القائد العام او نائبه .

٤- تثبت جميع الشكاوى في السجل الخاص بها .

#### مادة (١٩)

يصرح للمنتسبين بالاتصال باسرهم واصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة او الاتصال الهاتفي في فترات منتظمة ، وذلك تحت الرقابة الالازمة .

#### مادة (٢٠)

يعلم المنتسبون بصورة منتظمة باهم الانباء وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدولية او النشرات الخاصة بانظمة المركز او عن طريق وسائل الاعلام المسموعة او المرئية او المحاضرات او بآية وسيلة مماثلة تصرح بها او تشرف عليها ادارة المركز .

## **مادة (٢١)**

- ١- على مدير المركز في حالة وفاة المنتسب او اصابته بمرض خطير او وقوع حادث جسيم او نقله الى مستشفى للامراض العقلية ، ان يخطر فوراً افراد اسرته او أي شخص آخر سبق وان اشار المنتسب باخطاره في مثل هذه الحالات .
- ٢- يخطر المنتسب فوراً بوفاة احد اقربائه او اصابته بمرض خطير ، ويجوز اذا سمحت الظروف ان يؤذن له بالتوجه الى مقر هذا القريب تحت الحراسة او بدونها ، على ان يتم ذلك بموافقة القائد العام او نائبه .

## **فئات المنتسبين**

### **مادة (٢٢)**

يقسم المنتسبون بالمركز الى فئات ، وذلك حسب السن والمستويات العلمية والفنية وفترة التدريب وجهة التحويل ، ويحدد النظام الداخلي للمركز التصنيف المناسب لهذه الفئات والامتيازات الممنوحة لهم .

### **مادة (٢٣)**

يمتحن المنتسب مكافأة مادية عن عمله بالمركز ، وتزاد قيمة المكافأة اذا كان عمله عائداً مادياً .

## **الفصل الخامس**

### **السجلات والملفات الشخصية**

#### **مادة (٢٤)**

يجب ان يكون بالمركز السجلات الآتية :

- ١- سجل الاحوال
- ٢- سجل الامانات
- ٣- سجل التدريب والتأهيل
- ٤- سجل الجزاءات التأديبية
- ٥- سجل الهاربين
- ٦- سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المنتسبين
- ٧- سجل الزيارات الرسمية وتبين فيه ملاحظات الزائرين ذوي الصفة
- ٨- سجل التقنيش
- ٩- أي سجل آخر يرى مدير المركز ضرورة وجوده .

### **الملفات**

#### **مادة (٢٥)**

يكون لكل منصب ملف شخصي تدون فيه البيانات الآتية :

- أ- البيانات المتعلقة بإثبات شخصيته وعنوانين اقرب الأقربين .
- ب- اسباب الالتحاق بالمركز والسلطة المختصة التي اصدرت قرارها بذلك .
- ج- تاريخ وساعة دخوله المركز والتاريخ المقرر لخروجه منه .

د - الاستمارة الصحية .

هـ. جميع الاوراق الخاصة به والمراسلات الرسمية بشأنه .

## الفصل السادس

### الرعاية الصحية

#### مادة (٢٦)

تنشأ بالمركز وحدة صحية يرأسها طبيب المركز ويكون مسؤولاً عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المنتسبين ووقايتهم من الامراض الوبائية وخلافها .

#### مادة (٢٧)

على طبيب المركز الكشف على كل منتسِب عند دخوله المركز واثبات حالته الصحية والعقلية في السجل المعد لهذه الغاية ، وعليه تحديد الاعمال والتدريبات التي تمكنه صحته من ادائها .

#### مادة (٢٨)

على طبيب المركز ان يكشف على المرضى من المنتسبين يومياً ، وله بعد موافقة مدير المركز ان ينقل المرضى الى عيادة الشرطة او المستشفى اذا لزم الامر ذلك .

#### مادة (٢٩)

اذا تبين لطبيب المركز بأن احد المنتسبين مصاب بمرض عقلي وجب عليه اخطار مدير المركز فوراً لاتخاذ الاجراءات الالازمة لنقله الى مستشفى الامراض العقلية .

### **مادة (٣٠)**

- ١ - اذا تبين لطبيب المركز ان المتسبب قد ساءت حالته الصحية لدرجة تنذر بالخطر وجب عليه كتابة تقرير مفصل بحالته .
- ٢ - يعرض التقرير على لجنة طبية مختصة تشكل لهذا الغرض بقرار من القائد العام للكشف على المتسبب ، فإذا ايدت اللجنة رأي الطبيب رفعت قرارها الى القائد العام او نائبه لاتخاذ اللازم بشأن اخراجه من المركز .

### **مادة (٣١)**

يجب ان يحتوي الطعام الذي يقدم للمنتسبين على القيمة الغذائية التي تحفظ الصحة وان يكون متنوعاً وجيد التجهيز ، ولا يجوز حرمان المتسبب من الوجبات الغذائية المقررة او انقاص هذه الوجبات الا لأسباب طبية .

### **مادة (٣٢)**

على طبيب المركز تفقد اماكن المنتسبين وملاحظة صلاحية الغذاء المخصص لهم بالمرور على امكانه تجهيزه وطهيءه للتأكد من نظافته ، واثبات ما يراه لازماً لحفظ الصحة العامة في المركز .

وعلى مدير المركز تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها .

يجب على مدير المركز اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لضمان صحة وسلامة كل من يقترب منه ، وتحقيق اقصى درجة من النظافة والامان .

## **الفصل السابع**

### **الرعاية الاجتماعية والثقافية**

### **مادة (٣٣)**

يكون للمركز واعظ ديني لترغيب المنتسبين في الفضيلة وحثهم على اداء

الفرائض الدينية والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، كما يخصص مكان في المركز لتحفيظ القرآن وآخر تقام فيه الصلاة في مواعيدها .

#### مادة (٣٤)

يعين للمركز مشرف تأهيلي متخصص في العلوم النفسية والاجتماعية وذلك لمتابعة سلوك المنتسبين والاشراف عليهم نفسياً وتربيوياً بهدف اصلاحهم وتقويمهم بالشكل الذي يكفل اعادة دمجهم في المجتمع ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الاخصائيين .

#### مادة (٣٥)

١- تنشأ في المركز مكتبة تحتوي على جميع الكتب والصحف والمجلات الازمة لتنقيف المنتسبين في الجوانب الدينية والخالية والاجتماعية وغيرها وتشجيعهم على الانتفاع بها في اوقات فراغهم ، وعلى مدير المركز مراقبة هذه الكتب والمجلات باستمرار وعدم السماح بتداول الكتب والمجلات التي تتناول مواضيع جنسية او اجرامية .

٢- يجوز للمنتسبين ان يطلبوا على نفقتهم الخاصة الكتب والمجلات والصحف وفقاً لما تقرره النظم والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن .

#### مادة (٣٦)

١- اذا كان المنتسب ملتحقاً بأي مؤسسة تعليمية في الدولة وجب امداده بالكتب العلمية المقررة لواصلة دراسته ، ويجوز له اداء الامتحان وفقاً للنظم والقواعد الموضوعة لهذه الغاية .

٢- يطبق نظام محو الامية لكافة المنتسبين الاميين بالمركز .

## **الفصل الثامن**

### **الجزاءات التأديبية**

#### **مادة (٣٧)**

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنتسبين عند مخالفتهم لانظمة المركز هي :
- ١- الانذار
  - ٢- الحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على عشرين يوماً.
  - ٣- التدريب الاضافي
  - ٤- الخصم من الاجر لمدة لا تزيد على سبعة ايام .
  - ٥- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على اسبوعين .
  - ٦- الطرد من المركز والتحويل الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراء القانوني بشأنه، على ان يتم ذلك بموافقة القائد العام او نائبه .

#### **مادة (٣٨)**

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة الا بعد اجراء تحقيق ودراسة الحالة دراسة دقيقة من قبل مدير المركز ، ويكون قرار الجزاء التأديبي مسبباً ونهائياً .

ويجوز ان يتم التحقيق شفاهة عند توقيع جزاء الانذار على ان يثبت مضمونه في محضر موقع من مدير المركز .

- ٢- لا يجوز تأديب أي منصب الا بعد ان يكون قد سبق اخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد ان يكون قد اعطي الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه .

### **مادة (٣٩)**

تقيد الجزاءات التأديبية الموقعة على المنتسبين في السجل المعد لهذه الغاية وفي ملفاتهم الشخصية .

### **مادة (٤٠)**

لا يمنع توقيع الجزاء التأديبي على المنتسب من محاكمة قضائياً على ذات المخالفة اذا اقتضى الامر ذلك .

## **الفصل التاسع**

### **أحكام عامة**

#### **مادة (٤١)**

مدة فترة التدريب والتأهيل في المركزستان كاملتان ، تبدأ من تاريخ التحاق المنتسب ، ويجوز مدتها استثناءاً الى فترة اخرى لا تجاوز السنة في حالة عدم استفادة المنتسب من البرنامج المعد لهذه الغاية .

#### **مادة (٤٢)**

ينظر مجلس الادارة في امر المنتسب عند استفادته لجميع المدد المقررة في المادة (٤١) من هذا القانون ، ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنه .

#### **مادة (٤٣)**

تتحمل القوة النفات الخاصة بالتدريب والتأهيل والسكن والغذاء والزي والعلاج الطبي لكافة المنتسبين .

#### **مادة (٤٤)**

يطبق نظام الحجز الاجباري لكافه المنتسبين عند استيعابهم بالمركز.

#### **مادة (٤٥)**

يجوز بموافقة القائد العام السماح لبعض المنتسبين الخروج من المركز سواء للتدريب خارجه او لقضاء بعض المهام ، ويشرط في ذلك مضي سنة على تاريخ التحاق المنتسب بالمركز .

#### **مادة (٤٦)**

لا يجوز زيارة المنتسبين داخل المركز الا بأمر خاص ووفقاً لضوابط يحددها النظام الداخلي للمركز .

#### **مادة (٤٧)**

يصدر القائد العام اللوائح الالزامه لتنفيذ احكام هذا القانون .

#### **مادة (٤٨)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مكتوم بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٧ م

المواافق ١٤ ذي القعده ١٤١٧ هـ

# **قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧**

**بتعديل**

## **قانون المعهد القضائي**

**رقم (١) لسنة ١٩٩٦**

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦،

نقرر اصدار القانون التالي:

### **(١) مادة**

يسمى هذا القانون "القانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ لقانون  
المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦".

### **(٢) مادة**

يستبدل بعبارة المعهد القضائي ايديما وردت في قانون المعهد القضائي  
رقم (١) لسنة ١٩٩٦ عباره "المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية".

### **(٣) مادة**

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من  
قانون المعهد القضائي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ النصوص الآتية:

### **المادة (٣)**

يؤسس في إمارة دبي معهد يسمى " المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية " تكون له الشخصية المعنوية ويتخذ مقره في مدينة دبي ويلحق بديوان الحكم .

### **المادة (٤)**

يتولى الاشراف على المعهد مجلس ادارة يتتألف من رئيس وأربعة اعضاء على الاقل ، يكون من بينهم المدير العام ويعينون جميعا بقرار من الحكم .

### **المادة (٨)**

يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحكم تحدد فيه درجته ومدة عمله .

### **المادة (٩)**

يمارس المدير العام الصالحيات التالية :

- ١- تنفيذ قرارات المجلس
- ٢- إدارة شؤون المعهد التعليمية والمالية والإدارية وفقا لقرارات المجلس وما يصدره من لوائح تنظيمية .
- ٣- رفع تقارير دورية عن سير العمل والدراسة في المعهد الى المجلس في نهاية كل فصل دراسي .
- ٤- إختيار غير المتفرغين من اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد على ان يتم ذلك بمصادقة رئيس المجلس .
- ٥- القيام بأية اعمال أخرى يقرر المجلس تكليفه بها .

## المادة (١٠)

(أ) يشرف على المعهد من الناحية العلمية مجلس يسمى "المجلس العلمي" ويختص بدراسة كل ما يتصل بالشؤون التعليمية والثقافية والتدريلية والتوصية بما يراه بشأنها مجلس الادارة .

(ب) يتتألف المجلس العلمي من المدير العام رئيسا وسبعة اعضاء ، اربعة منهم من اعضاء هيئة المعهد التدريسية وثلاثة آخرون من كبار اساتذة القانون ، ويختارون جميعاً من قبل المجلس .

(ج) يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الأقل ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

## المادة (١١)

يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد :

- ١- أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة
- ٢- أن يكون متمتعا بكامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق .
- ٣- أن يكون قد حصل على شهادة الليسانس في الحقوق او الشريعة والقانون من جامعة معترف بها .
- ٤- أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وفقا لقواعد التي يضعها المجلس العلمي .
- ٥- أن يكون لائقا صحيا .

**المادة (١٢)**

مع مراعاة الشروط ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة (١١) للمجلس ان يقبل طلابا من الدول العربية والاسلامية والصديقة للدراسة في المعهد .

**المادة (١٣)**

١- يؤدي المقبولون في المعهد قبل شروعهم في الدراسة اليمين التالية امام رئيس المجلس :

"اقسم بالله العظيم أن أحترم القوانين وأؤدي واجبي بكل امانة واحلاص ، وأن أحافظ على سرية القضايا والأوراق والمداولات التي أطلع عليها ، والتزم الصدق والشرف في عملي " .

٢- يقوم الدارسون في المعهد اثناء دراستهم التطبيقية في المحاكم والنيابة العامة بالعمل مع القضاة وأعضاء النيابة العامة وتحت اشرافهم ، ويحضرون الجلسات المدنية والجزائية في المحاكم - وهم يرتدون الذي المخصص لطلبة المعهد - زيادة على النصاب القانوني للمشاركة فيها وفي المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت او التوقيع .

**المادة (١٤)**

مدة الدراسة في المعهد سنتان على الأقل ، يمنح المتخرج منه شهادة دبلوم في العلوم القانونية والقضائية تتضمن اتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد ودرجة نجاحه وتاريخ تخرجه ، وينجح شهادة الماجستير في العلوم القانونية والقضائية من انهى متطلبات هذه الشهادة وفقا للخطة الدراسية المقررة لها .

**المادة (١٥)**

١- يمنع الطالب المقبول للدراسة المنتظمة في المعهد راتبا شهريا يحدد بقرار من المحاكم .

٢- يعين في وظيفة قضائية خريج المعهد الحاصل على درجة الدبلوم بأدنى مرتب الدوحة الرابعة ويعين الحاصل على درجة الماجستير في السنة الثالثة من الدرجة الرابعة، وذلك كله وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢.

#### مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٧ م  
الموافق ١٩ محرم ١٤١٨ هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧  
بشأن  
الاوسمة والانواع والشارات  
بقوة شرطة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
نقرر اصدار القانون الآتي :

مادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون الاوسمة والانواع والشارات بقوة  
شرطة دبي "

مادة (٢)

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للعبارات التالية المعاني الواردة قرين  
كل منها :

صاحب السمو حاكم دبي	الحاك
سمو رئيس الشرطة والامن العام بدبي	الرئي
القائد العام لشرطة دبي	القائـد العـام
قوة شرطة دبي	الـ قـوـة
العسكريون والمدنيون العاملون في القوة	مـنـتـسـبـ وـالـقـوـة

### **مادة (٣)**

تمنح الاوسمة والانواط والشارات المشار اليها في هذا القانون لمن تسببي  
القوة ويجوز في حالات خاصة منحها لأفراد الجمهور ، او للعسكريين من خارج  
القوة الذين يقومون بأداء خدمات امنية جليلة .

### **مادة (٤)**

تمنح الاوسمة والانواط والشارات ، على النحو الآتي :

- ١- الاوسمة بقرار من الحاكم بناءً على اقتراح من الرئيس .
- ٢- الانواط بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح من القائد العام .
- ٣- الشارات بقرار من القائد العام .

### **مادة (٥)**

تكون الاوسمة والانواط والشارات على النحو الآتي :

#### **اولا الاوسمة**

- ١- وسام الاقدام ( من طبقة واحدة )
- ٢- وسام شرطة دبي ( من خمس طبقات )
- ٣- وسام الخدمة المخلصة ( من طبقتين )

#### **ثانيا الانواط**

- ١- نوط الخدمة الممتازة ( من طبقتين )
- ٢- نوط التعاون الامني ( من طبقتين )

### ثالثاً الشارات

شارات التقدير ( من طبقتين )

مادة (٦)

تكون الاوسمة والانواع والشارات المشار اليها في المادة السابقة وفقاً للاشكال والرسومات التي يصدر بها قرار من القائد العام .

مادة (٧)

يمنح وسام الاقدام للعسكريين من الضباط والرتب الاخرى العاملين في القوة الذين يقومون بأداء عمل يدل على الاقدام والشجاعة الفائقة ، وعند تكرار منه توضع علامة مميزة على كل من ميدالية الوسام وشارته ، ويمنح حامل الوسام مكافأة شهرية قدرها ( ٥٠٠ ) خمسمائه درهم ، وفي حالة تكرار منح الوسام تضاعف قيمة المكافأة ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة اذا نقل الى الوظائف المدنية او احيل الى التقاعد ، وعند وفاته تؤدى الى ورثته .

مادة (٨)

يمنح وسام شرطة دبي لمنتسبي القوة الذين أدوا خدمات ممتازة او قاموا بأعمال متميزة اثناء خدمتهم ، كما يمنح لأي مواطن او اجنبي ادى خدمات امنية جليلة او متميزة للقوة ، وذلك على النحو الآتي :

أ- الوسام من الطبقة الاولى :

للضباط برتبة لواء فأعلى ، وللمدنيين بدرجة وزير وما يعادلها .

ب- الوسام من الطبقة الثانية :

للضباط من رتبي العميد والعقيد ولمن يعادلهما من المدنيين .

### **جـ- الوسام من الطبقة الثالثة :**

للضباط من رتبتي المقدم والرائد ولمن يعادلهم من المدنيين .

### **دـ- الوسام من الطبقة الرابعة :**

للضباط من رتبة نقيب فأدنى ولمن يعادلهم من المدنيين .

### **هـ- الوسام من الطبقة الخامسة :**

يمنح للطلبة المرشحين وضباط الصف والأفراد والحراس والمستخدمين  
ولمن يعادلهم من المدنيين .

### **مادة (٩)**

يمنح وسام الخدمة المخصصة للعسكريين من الضباط وضباط الصف  
والأفراد من امضوا مدة خدمة فعلية متصلة بالقوة لا تقل عن عشر سنوات  
تميزوا خلالها بالاخلاص للقيم والمثل العليا للقوة وكانوا طوالها يتمتعون  
بالخلق الحسن ، وذلك على النحو التالي :

#### **١ - الطبقة الاولى : للضباط (ويكون من الذهب)**

#### **٢ - الطبقة الثانية : لضباط الصف والأفراد (ويكون من الفضة)**

وكلما تكرر منح هذا الوسام توضع علامة مميزة على ميداليته وشارته .

### **مادة (١٠)**

يمنح نوط الخدمة الممتازة للعسكريين من الضباط وضباط الصف  
والأفراد من امضوا مدة خدمة فعلية متصلة بالقوة لا تقل عن عشر سنوات  
تميزوا خلالها باداء وظيفي مميز واثبتوها فيها مهارتهم الفائقة ، وذلك على النحو  
الآتي :

١- الطبقة الاولى : للضباط (ويكون من الذهب)

٢- الطبقة الثانية : لضباط الصف والافراد (ويكون من الفضة)

وكلما تكرر منح هذا النوط توضع علامة مميزة على ميداليته وشارته .

#### مادة (١١)

يمنح نوط التعاون الامني لمنتسبي القوة ولل العسكريين والمدنيين من خارجها الذين يقدمون خدمات جليلة او مميزة في المجالات الامنية ، وذلك على النحو الآتي :

١ - الطبقة الاولى : للضباط ومن يعادلهم من المدنيين (ويكون من الذهب)

٢- الطبقة الثانية : لضباط الصف والافراد ومن يعادلهم من المدنيين (ويكون من الفضة)

#### مادة (١٢)

تمنح شارة التقدير لمنتسبي القوة من يبدون تفوقاً ملحوظاً في عملهم او دراساتهم او الدورات التدريبية او التخصصية ، وذلك على النحو الآتي :

١ - الطبقة الاولى : للضباط ومن يعادلهم من المدنيين (ويكون من الذهب)

٢- الطبقة الثانية : لضباط الصف والافراد ومن يعادلهم من المدنيين (ويكون من الفضة)

#### مادة (١٣)

تكون مراتب الاوسمة والانواع والشارات حسب ترتيبها فيما بينها على النحو الوارد في هذا القانون .

**مادة (١٤)**

تحدد بلائحة الضوابط التي تمنح بموجبها الاوسمة والانواع والشارات.

**مادة (١٥)**

كل من يمنح وساماً او نوطاً او شاراً يسلم براءة ممهورة تعدّها الجهة المختصة بالقوة ، وذلك على النحو التالي :

١- **الوسام** براءة ممهورة من الحاكم

٢- **النوط** براءة ممهورة من الرئيس

٣- **الشاراة** براءة ممهورة من القائد العام

**مادة (١٦)**

يقوم الحاكم او من ينوبه بتقليل الاوسمة ، ويقوم الرئيس او من ينوبه بتقليل الانواع ، ويقوم القائد العام بتقليل الشارات .

**مادة (١٧)**

لا يجوز لحاملي الاوسمة او الانواع او الشارات ولا لورثتهم التصرف فيها كما لا يجوز الحجز عليها .

**مادة (١٨)**

تبقى الاوسمة والانواع والشارات وبراءاتها في حوزة ورثة المنوحة له على سبيل التذكرة ، ولا يجوز لاي منهم حق حملها .

**مادة (١٩)**

يجوز تجريد أي من منتسبي القوة من تسري عليهم احكام هذا القانون

من الاوسمة والانواط والشارات التي منحت له ، وذلك اذا صدر ضده حكم نهائی في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، او اذا ارتكب امرا لا يتفق مع الاخلاص للوطن .

### مادة (٢٠)

يكون التجريد من الاوسمة والانواط والشارات على النحو الآتي :

١- الاوسمة بقرار من الحاكم بناء على اقتراح من الرئيس

٢- الانواط بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من القائد العام

٣- الشارات بقرار من القائد العام

وفي جميع الاحوال يترب على التجريد رد الوسام او النوط او الشارة  
والغاء المكافأة الشهرية المقررة .

### مادة (٢١)

لا يجوز للعسكريين من الضباط والرتب الاخرى حمل الاوسمة او  
الانواط او الميداليات او الشارات الاجنبية الا بإذن كتابي من القائد العام .

### مادة (٢٢)

تكون الاولوية في المرتبة للاوسمة والانواط والميداليات والشارات  
الوطنية وتليها في المرتبة الاوسمة والانواط والميداليات والشارات المنوحة من  
احدى الدول العربية ، كما تسبق هذه الاخرية نظيراتها المنوحة من الدول  
الاخرى .

ويحدد بلائحة ترتيب الاوسمة والانواط والميداليات والشارات في كل  
فئة من الفئات المشار اليها .

(٢٣) مادة

يستمر العسكريون في حمل الاوسمة والانواط والميداليات والشارات التي منحت لهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادہ (۲۴)

يصدر القائد العام اللوائح الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادہ (۲۵)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

# مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧ م

الموافق ١٤١٨ صفر ٢٣

## **قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧**

**بتعديل**

## **قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤**

**(٣٧)**

**نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

**بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤**

**وتعديلاته**

**نصرد القانون الآتي :**

### **(١) مادة**

**يستبدل بنص المادة ٢٤ من قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤**

**وتعديلاته ، النص التالي :**

### **(٢٤) مادة**

**يستوفى رسم نسبي مقداره ١٪ من قيمة الدعوى اذا شطبت وقدم طلب تجديدها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ شطبها ، بحد أقصى عشرة الاف درهم وبحد ادنى عشرة دراهم ، ويستثنى من ذلك الدعاوى المقرر لها رسم ثابت بمحض احكام المادة ٢٠ من هذا القانون ، فيستوفى عند طلب تجديدها نصف رسماها الثابت .**

**مادة (٢)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٧ م

الموافق ٢٣ صفر ١٤١٨ هـ

**مادة (٧)**

٦٧٧٧/٩/٥٧ يوم في مجلس وزراء

٦١٣١ رقم عصافير

## أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦  
وتعديلاته ،

نأمر بما يلي :

### مادة (١)

ينتدب المستشار القانوني للبلدية دبي السيد عبدالقادر محمد الجسمي  
لإقامة دعاوى البلدية الحقوقية لدى المحاكم في دبي ، وتمثيلها في الدعاوى التي  
ترفع ضدها ، وذلك إلى أن يصدر الحكم البات فيها .

### مادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٧ م

الـ وافق ١٩ محرم ١٤١٨ هـ

أمر  
بشأن الأراضي المنوحة  
كمحطات لتوزيع البترول

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نأمر بما يلي :

**مادة (١)**

يحظر استغلال الأراضي المنوحة لغايات استعمالها كمحطات لتوزيع البترول ، وما يلحق بها من خدمات مختلفة ، من استغلالها او استعمالها لأي غرض آخر .

**مادة (٢)**

يعمل بهذا الامر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٧ م

الموافق ٧ صفر ١٤١٨ هـ

## قرار

### بترقية موظف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس دائرة التنمية  
الاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تأسيس الدائرة الاقتصادية رقم (١) لسنة ١٩٩٢  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اسم الدائرة الاقتصادية  
ليصبح دائرة التنمية الاقتصادية ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في امارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،  
تقرر ما يلي :

#### (١) مادة

يرقى السيد محمد عبدالله القرقاوي مدير ادارة التسجيل التجاري في  
دائرة التنمية الاقتصادية ، ويعين مساعدًا لمدير عام الدائرة المذكورة ، ويرفع الى  
الدرجة الثانية براتب اساسي مقداره خمسة عشر الف درهم .

#### (٢) مادة

ينفذ هذا القرار اعتبارا من اليوم الاول من شهر يوليو سنة ١٩٩٧ ،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٩٧ م  
المواافق ٥ صفر ١٤١٨ هـ





